ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco de Sabadell »

مرسوم رقم 2.94.211 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بين حكومة المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco de Sabadell » في شأن قرض مبلغه 10.455.000 دولار أمريكي 685

اصدار اذون للخزينة.

قرار لوزير المالية رقم 997.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) يتعلق بإصدار اذون للخزينة أجلها سنة 685

قرار لوزير المالية رقم 998.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإصدار اذون للخزينة أجلها ستة اشهر وسنة 686

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 999.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإصدار اذون للخزينة أجلها ستة أشهر 686

قرار لوزير المالية رقم 1000.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإصدار اذون للخزينة أجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المقاربة المقيمين بالخارج 687

قرار لوزير المالية رقم 1001.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإصدار اذون أجلها خمس سنوات 688

قرار لوزير المالية رقم 1002.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإصدار الخزينة اذونا عن طريق المنافسة 688

الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية. ـ معاملات اعادة التقييم.

قرار لوزير المالية رقم 1056.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) تحدد بموجبه عن سنة 1994 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة المفروضة على الأرباح العقارية 689

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2739.93 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 690

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2373.93 صادر في 10 رجب 1414 (24 ديسمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 690

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 719.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 692

قرار للأمين العام للحكومة رقم 720.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 692

قرار للأمين العام للحكومة رقم 721.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 692

قرار للأمين العام للحكومة رقم 722.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 693

قرار للأمين العام للحكومة رقم 723.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 693

قرار للأمين العام للحكومة رقم 724.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 693

قرار للأمين العام للحكومة رقم 725.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 694

قرار للأمين العام للحكومة رقم 726.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 694

قرار للأمين العام للحكومة رقم 727.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 694

قرار للأمين العام للحكومة رقم 728.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 695

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1027.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 695

صفة

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 729.94 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة أسفي 696

قرار للأمين العام للحكومة رقم 779.94 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 696

قرار للأمين العام للحكومة رقم 780.94 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 696

قرار للأمين العام للحكومة رقم 781.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 696

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1162.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 697

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1163.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 697

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1164.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 697

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1165.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 698

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1166.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف مبرمج واحد بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 698

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1167.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بإجراء مباريات لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي 699

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1168.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط 699

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1115.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 700

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993) 700

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1414 (20 اكتوبر 1993) 702

صفحة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4236 بتاريخ 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) 705

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) 705

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.211 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بين حكومة المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco de SABADELL » في شأن قرض مبلغه 10.455.000 دولار أمريكي.

الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه ،

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بين حكومة المملكة المغربية وشركة المساهمة « **Banco de Sabadell** » في شأن قرض مبلغه 10.455.000 دولار أمريكي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 997.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) يتعلق باصدار أذون للخزينة أجلها سنة

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.903 الصادر في 14 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المالي المشار إليه أعلاه يجرى خلال سنة 1994 اصدار اذون للخزينة أجلها سنة ، ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك المسجلة ومؤسسات القرض الشعبي في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الاجبارية للبنوك ويختتم دون اعلام سابق ،

المادة الثانية

ترجع مبالغ الاذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4,25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن اصدار الاذون المذكورة أعلاه بـ 95,75 % من قيمتها الاسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب احد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 998.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.903 الصادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المالي المشار إليه أعلاه يجرى خلال سنة 1994 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك المسجلة ومؤسسات القرض الشعبي في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحفظة الدنيا للسندات العامة ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الاذون بتساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4,25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 97,90 % من القيمة الأسمية للأذون البالغ أجلها ستة أشهر وبـ 95،75 % من القيمة الأسمية للأذون البالغ أجلها سنة.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ويجب أن يكون المبلغ الأسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 999.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.903 الصادر في 17 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المالي المشار اليه أعلاه يجرى خلال سنة 1994 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ويقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا البنوك التجارية ومؤسسات الائتمان المتخصصة وصندوق الايداع والتدبير وشركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة :

- إما لحاملها في قصاصات قيمتها الأسمية 1.000 و 5.000 و 10.000 درهم على أنه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها أذنية ؛
- وإما بتقييدها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 4 في أسماء المقترضين ، ويجب أن يكون المبلغ الأسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف درهم (1.000 د).

المادة الثالثة

يحدد ثمن اصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 97,75% من قيمتها الأسمية ، وتستحق على الأذون المذكورة فائدة سعرها 9,50 % في السنة.

المادة الرابعة

يجري تلقي الاكتتابات ، بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم أو العمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك المسجلة ؛
- القرض الشعبي ؛
- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
- البنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛
- القرض العقاري والفندقي.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بارجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها ، على أنه يمكن ارجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ اصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

قصاصة من فئة 1.000 درهم : 1.025 درهما ؛

قصاصة من فئة 5.000 درهم : 5.125 درهما ؛

قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10.250 درهما.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

قصاصة من فئة 1.000 درهم : 1.000 درهم ؛

قصاصة من فئة 5.000 درهم : 5.000 درهم ؛

قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10.000 درهم.

المادة السادسة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك المسجلة ؛
- القرض الشعبي ؛
- المؤسسات المالية المتخصصة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 19 شوال 1414 (فاتح أبريل 1994):

وحرر بالرباط في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 1000.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) باصدار أذون للخزينة أجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.903 الصادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المالي المشار إليه أعلاه تقوم الخزينة خلال سنة 1994 باصدار اقتراض أجله سنتان يقتصر الاكتتاب فيه على المغاربة المقيمين بالخارج ويمكن أن يختتم هذا الاقتراض دون اعلام سابق ،

المادة الثانية

يصدر هذا الاقتراض في شكل أذون للخزينة من فئة ألف درهم (1.000 د) وخمسة آلاف درهم (5.000 د) وعشرة آلاف درهم (10.000 د) في حساب جاري.

المادة الثالثة

يجب أن تكون الاموال المستعملة للاكتتاب متأصلة من تحويلات العملة كما يجب أن يحتفظ بها في الحساب بين تاريخي التحويل والاكتتاب.

المادة الرابعة

تحدد تواريخ الانتفاع في 10 و 20 و 30 أو 31 من كل شهر.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الاذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها غير أنه يمكن ارجاعها قبل ذلك بعد مرور 12 شهرا على تاريخ الانتفاع بها.

وتحدد القيم التي ترجع بها الاذون بما يلي :

1 ـ الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 13 شهرا وقبل نهاية 18 شهرا :

- 1.100 درهم بالنسبة للاذون من فئة 1.000 درهم ؛
- 5.500 درهم بالنسبة للاذون من فئة 5.000 درهم ؛
- 11.000 درهم بالنسبة للاذون من فئة 10.000 درهم.

2 ـ الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 19 شهرا وقبل نهاية 24 شهرا :

- 1.159 درهما بالنسبة للاذون من فئة 1.000 درهم ؛
- 5.795 درهما بالنسبة للاذون من فئة 5.000 درهم ؛
- 11.590 درهما بالنسبة للاذون من فئة 10.000 درهم.

3 ـ بعد مضي 24 شهرا :

- 1.221 درهما بالنسبة للاذون من فئة 1.000 درهم.
- 6.105 دراهم بالنسبة للاذون من فئة 5.000 درهم.
- 12.210 دراهم بالنسبة للاذون من فئة 10.000 درهم.

المادة السادسة

يكلف بنك المغرب بتجميع عمليات هذا الاقتراض وفقا لاحكام تحدد مع هذه المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994).

وحرر بالرباط في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 1001.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإصدار أذون أجلها خمس سنوات

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.23 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.903 الصادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المالي المشار اليه أعلاه يجرى باستمرار خلال سنة 1994 إصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة أشطار ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الأذون الآنفة الذكر على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الخارج ولهم في أحد البنوك المسجلة بالمغرب ودائع مالية تتكون من دراهم غير القابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تحرر الأذون لحاملها وتبلغ قيمتها الأسمية ألف درهم (1.000) وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتستحق عليها فائدة سعرها 9,50 % في السنة تؤدى سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الأذون لدى البنك المشار اليه في المادة 2 أعلاه أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله إلى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الأذون قابلة للتداول دون قيد بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من هذا الاصدار وينتفع بالأذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي درهم (200) ويرجع القسط الأول في نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 19 شوال 1414 (فاتح أبريل 1994).

وحرر بالرباط في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 1002.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) باصدار الخزينة أذونا عن طريق المنافسة

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.903 الصادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المالي المشار اليه أعلاه يجرى خلال سنة 1994 اصدار اذون للخزينة عن طريق المنافسة.

المادة الثانية

يبلغ في الوقت المناسب الى علم المقرضين المقبولين للاكتتاب في الاذون المشار اليها أعلاه تاريخ اصدارها والانتفاع بها وأجلها ومبلغ اصدارها.

المادة الثالثة

تقبل العروض التي يتبين أنها أكثر فائدة للخزينة العامة باعتبار أسعار الفائدة والمبالغ التي يقترحها المقرضون.

المادة الرابعة

تصدر الاذون الآنفة الذكر بما يساوي قيمتها ويتلقى بنك المغرب المبالغ المقبول الاكتتاب بها ويسجلها بتاريخ الانتفاع بها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين.

وترجع مبالغ الاذون بما يساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تكون الاذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص المقبولين للاكتتاب فيها.

المادة السادسة

يسند الى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من فاتح أبريل 1994 وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 1056.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) تحدد بموجبه عن سنة 1994 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة المفروضة على الأرباح العقارية.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وبناء على الرقم الاستدلالي الوطني لتكاليف المعيشة المسجل سنة 1994 من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي عن سنة 1994 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة المفروضة على الأرباح العقارية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

عن سنة :	1946	29,91
	1947	23,29
	1948	16,43
	1949	13,20
	1950	12,88
	1951	11,46
	1952	9,76
	1953	9,45
	1954	10,31
	1955	9,76
	1956	8,30
	1957	8,75
	1958	7,15
	1959	7,15
	1960	6,88
	1961	6,56
	1962	6,47
	1963	5,94
	1964	5,72
	1965	5,53
	1966	5,54
	1967	5,65
	1968	5,60
	1969	5,41
	1970	5,37
	1971	5,12
	1972	4,86
	1973	4,79
	1974	4,29
	1975	3,72
	1976	3,40
	1977	3,11
	1978	2,83
	1979	2,60
	1980	2,41
	1981	2,15
	1982	1,94
	1983	1,85
	1984	1,62
	1985	1,51
	1986	1,37
	1987	1,34
	1988	1,32
	1989	1,28
	1990	1,19
	1991	1,10
	1992	1,05
	1993	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2739.93 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد البرق رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد البرق أو عاقه عائق ناب عنه السيد الميلودي عرش ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993)

اطلع عليه : الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2373.93 صادر في 10 رجب 1414 (24 ديسمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية من ميزانية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة.	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	عبلا بهوش وعبد اللطيف رستوم.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.
الجهة الجنوبية.	عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومدير إقليمي للأشغال العمومية باكادير.	عبد الحفيظ يعقوبي ، الهلالي القرشي وأحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي باكادير.
تارودانت.	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ، محمد بوتدغارت وعبد الله اشبارو	الخازن الاقليمي بتارودانت.
ورزازات.	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري ، عباس مرادي وبوشعيب الصافي.	الخازن الاقليمي بورزازات.
تيزنيت.	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري وامصبر محمد.	الخازن الاقليمي بتيزنيت.
كلميم.	امصبر محمد ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري ، أبو الأسعد المولودي العمراني وعبد الله اعريكة.	الخازن الاقليمي بكلميم.
طاطا.	أيت خابا علي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري ، الهلالي القرشي وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا.
العيون - بوجدور.	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري ، واحي عمر وسلام رهوني.	الخازن الاقليمي بالعيون.
طانطان.	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري ، امصبر محمد وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان.
السمارة.	واحي عمر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ، لحسن طوسي وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة.
وادي الذهب.	يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ، لحسن طوسي وبوشعيب كمراني.	محصل المالية بالداخلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
تانسيفت.	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي ، عبد الكريم البريشي وعبد الغني سرحان.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
مراكش.	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار ، عبد الغني سرحان وزايد المدرقلوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
قلعة السراغنة.	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار ومينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
آسفي.	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار ، حمادي الدغمي وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي.
الصويرة.	حمادي الدغمي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البريشي والصديق اليعقوبي.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
الجهة الوسطى.	أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسن بختي ، باري بورقيع وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان.	محمد دردار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر ، لحسن بختي وأبوعنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
الجديدة.	محمد شفيق ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر ، لحسن بختي وأحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
سطات.	لحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر ، محمد شفيق وسعيد جفران.	الخازن الاقليمي بسطات.
بني ملال.	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر ، رحال الصالحي وعبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
خريبكة.	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر ، عبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
أزيلال.	رحال الصالحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر ، عبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال.
الجهة الشمالية الغربية.	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار ، بوعمرو تغوان وخالد والحاج.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
الخميسات.	تغوان بوعمرو ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	محيي الدين بنطاهر ، سعيد بن اعمار وعبد الرحمان جهيد.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
القنيطرة.	سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	محيي الدين بنطاهر ، بوعمرو تغوان ومحمد طبيز.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
سيدي قاسم.	محمد الشاذلي ، مدر إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	محيي الدين بنطاهر ، بوعمرو تغوان وزين العابدين السليماني.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
طنجة.	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	محيي الدين بنطاهر ، محمد دردوري ومحمد غياثي.	الخازن الاقليمي بطنجة.
تطوان.	محمد دردوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلقزيز ، محمد القضي وعبد السلام العمراني.	الخازن الاقليمي بتطوان.
العرائش.	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	محيي الدين بنطاهر ، محمد دردوري وحمن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش.
شفشاون.	محمد القضي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	محيي الدين بنطاهر ، محمد دردوري وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية.	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
فاس.	محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم ، عبد المالك بوزيدي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
تاونات.	موحى حماوي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ، محمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
بولمان.	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان	الجيلالي كروم ، محمد المحمدي وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بميسور.
تازة.	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ، المصطفى بروك وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة.
الحسيمة.	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ، محمد المحمدي ومحمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
الجهة الشرقية.	امحمد بن نصر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	أحمد بلخيري ، عبد الله اسماعيلي ونقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة.
الناضور	أحمد بلخيري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور.
فكيك.	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	امحمد بن نصر وبوشتى المنحيم.	الخازن الاقليمي ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية.	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عودى عقى وعبد الرحيم الغيساسي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس.
مكناس.	عودى عقى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش ، عبد الرحيم الغيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الاقليمي بولاية مكناس.
إفران.	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش ، محمد أونيفى وعودى عقى.	الخازن الاقليمي بإفران.
خنيفرة.	محمد أونيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش ، عبد الرحيم الغيساسي وعودى عقى.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
الرشيدية.	الحسين أيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ، محمد أونيفى وصالح أوقبيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1414 (24 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 719.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 أكتوبر 1993 للدكتورة نطالي شولي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نطالي شولي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 720.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 يونيو 1993 للدكتور محمد الستوتي في ممارسة الطب بصفة حرة ببركان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد الستوتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 721.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 22 ابريل 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 18 ديسمبر 1993 للدكتور خليد كسوس في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خليد كسوس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في البيولوجيا الطبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 722.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 15 يونيو 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 30 يونيو 1993 للدكتورة ناديجدة ميتسكو حرم السعيد املاح في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ناديجدة ميتسكو حرم السعيد املاح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 723.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 15 يونيو 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 أكتوبر 1993 للدكتور عبد الجواد برنون في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الجواد برنون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 724.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 دجنبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 نوفمبر 1993 للدكتور محمد الشويخ في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد الشويخ في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 725.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 9 سبتمبر 1993 للدكتور عبد الصادق العياشي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الصادق العياشي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 726.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 15 يونيو 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 أكتوبر 1993 للدكتورة فريدة عبد المالكي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فريدة عبد المالكي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 727.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 22 يناير 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 نوفمبر 1993 للدكتور رشيد إنشاؤه في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد إنشاؤه في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 728.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 15 يناير 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 أكتوبر 1993 للدكتور عبد الجبار مودن في ممارسة الطب بصفة حرة بتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الجبار مودن في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1027.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 12 مارس 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 فبراير 1994 للدكتور لماح سيف الدين الكيلاني في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور لماح سيف الدين الكيلاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 729.94 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) يؤذن للسيد محمد قطاط، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 659.93 الصادر في 16 فبراير 1993 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة أسفي.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 779.94 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) يؤذن (الاذن رقم 1704) للسيد محسين البرودي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل ببباريز بتاريخ 30 يناير 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 780.94 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) يؤذن (الاذن رقم 1359) للسيدة فاطمة لحلو ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر باكسيل بتاريخ 3 اكتوبر 1986 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 781.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) يؤذن (الاذن رقم 1703) للسيدة أمينة حميش ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى ببباريز بتاريخ 20 فبراير 1989 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1162.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 صادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 181.89 بتاريخ في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1535.90 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي الاربعاء والخميس 29 و 30 يونيو 1994 بالرباط امتحان للاهلية المهنية لتعيين 275 تقنيا من الدرجة الاولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 14 يونيو 1994 وهو آخر اجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1163.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 صادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 180.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1534.90 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي الاربعاء والخميس 15 و 16 يونيو 1994 بالرباط امتحان للاهلية المهنية لتعيين 323 تقنيا من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 3 يونيو 1994 وهو آخر اجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1164.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 صادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم الاربعاء 8 يونيو 1994 ، بوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ويخصص لهذا الامتحان 93 منصبا.

ويجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية :

- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالجنوب (اكادير) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشرق (وجدة) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس)
- مديرية شؤون الموظفين والتكوين بالوزارة ، بالنسبة للقاطنين بالجهة الشمالية الغربية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (قسم تدبير شؤون الموظفين بمديرية شؤون الموظفين والتكوين بالرباط) ، قبل فاتح يونيو 1994 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1165.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم الاربعاء 8 يونيو 1994 ، بوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ويخصص لهذا الامتحان 49 منصبا.

ويجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية :

- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالجنوب (اكادير) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشرق (وجدة) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس) ؛
- مديرية شؤون الموظفين والتكوين بالوزارة ، بالنسبة للقاطنين بالجهة الشمالية الغربية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (قسم تدبير شؤون الموظفين بمديرية شؤون الموظفين والتكوين بالرباط) ، قبل فاتح يونيو 1994 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1166.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف مبرمج واحد بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 301.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف مبرمج واحد (1) يوم 31 ماي 1994.

تفتح المباراة في وجه :

ـ المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها ؛

ـ العرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة في حدود ثلث عدد مناصب المبرمجين الشاغرة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 21 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1167.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) بإجراء مباريات لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف سبعة أعوان عموميين (7) من الصنف الثالث يوم 31 ماي 1994 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ، اربعة (4) مناصب (تخصص : بواب مجموعة من العمارات) ؛

ـ كلية العلوم بالرباط ، منصب واحد (1) (تخصص : السياقة) ؛

ـ كلية العلوم ابن مسيك بالدار البيضاء ، منصبان اثنان (2) (تخصص : عامل جميع التخصصات).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه احدى التخصصات المطلوبة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 21 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1168.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالشؤون الادارية رقم 139.92 صادر في 23 من رجب 1412 (22 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الاعوان العموميين المشتركين بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص : بستاني) يوم 31 ماي 1994.

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع (4) سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه التخصص المطلوب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 21 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1115.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في التاريخ قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- « Mestrado » en histoire délivré par l'Université nouvelle de Lisbonne - Portugal.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنوبيري.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993) (صفحة من 910 الى 917)

مرسوم رقم 2.91.265 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان.

التأشيرة الرابعة :

بدلا من :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الإستشفائية والجامعية ؛

يقرأ :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الإستشفائية ؛

بدلا من :

المادة الأولى

تتألف هيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان بالاضافة الى المنصب السامي.....التالية :

- الأساتذة في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان ؛
- الأساتذة المبرزون في الطب والصيدلة أو طب الأسنان ؛
- .....

يقرأ :

المادة الأولى

تتألف هيئة المدرسين الباحثين في الطب أو الصيدلة وطب الاسنان بالاضافة الى المنصب السامي.....التالية :

- الأساتذة في الطب والصيدلة أو طب الأسنان ؛
- الأساتذة المبرزون في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان ؛
- .....

بدلا من :

المادة 5

تهدف أعمال العلاج والوقاية الى المساهمة في تنمية مجالات العناية الصحية الأساسية والكشف عن الأمراض وعلاجها والى الرفع من مستوى السكان.....الأعمال المذكورة.

يقرأ :

المادة 5

تهدف أعمال العلاج والوقاية الى المساهمة في تنمية مجالات العناية الصحية الأساسية والكشف عن الأمراض وعلاجها وبصفة عامة الى الرفع من مستوى السكان.....الأعمال المذكورة.

بدلا من :

المادة 6 (الفقرة الثانية)

ويمكن تعيينهم للعمل بالمستشفيات الجهوية أو الإقليمية التي لا تكون تابعة للمراكز الاستشفائية وتستقبل الطلبة في نهاية الدراسة لقضاء تدريبهم الداخلي ويتم التعيين المذكور لمدة ثلاث سنوات على الاكثر.....المعنيين بالأمر.

يقرأ :

المادة 6 (الفقرة الثانية)

ويمكن تعيينهم للعمل بالمستشفيات الجهوية أو الإقليمية التي لا تكون تابعة للمراكز الاستشفائية وتستقبل الطلبة في نهاية الدراسة لقضاء تدريبهم الداخلي ويتم التعيين المذكور لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر.....المعنيين بالأمر.

بدلا من :

المادة 21

يلزم الأساتذة المساعدون زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه :

1 – في كليات الطب والصيدلة :

– فيما يخص التخصصات السريرية والطبية ، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال المسيرة للعلوم الأساسية وما قبل السريرية الداخلية في تخصصاتهم ؛

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

المادة 21

يلزم الأساتذة المساعدون زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه :

1 ـ في كليات الطب والصيدلة :

ـ فيما يخص التخصصات السريرية والطبية ، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال المسيرة للعلوم الأساسية وما قبل السريرية الداخلة في تخصصاتهم ؛

.....

بدلا من :

المادة 23

يوظف الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

1 ـ المساعدون المرسمون .....

..... بتاريخ 11 من شوال 1395 (7 أكتوبر 1975) :

.....

يقرأ :

المادة 23

يوظف الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

1 ـ المساعدون المرسمون .....

..... بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛

.....

بدلا من :

المادة 25 (الفقرة الأولى)

يعين المرشحون الناجحون في المباراة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه .....

..... المادة 27 أعلاه.

يقرأ :

المادة 25 (الفقرة الأولى)

يعين المرشحون الناجحون في المباراة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه .....

..... المادة 27 بعده.

بدلا من :

المادة 45

استثناء من أحكام المادة 23 أعلاه..... العلوم الأساسية :

أ) الأطباء المتوافر فيهم أحد الشروط التالية :

1 ـ .....

.....

3 ـ أن يثبتوا حصولهم في أحد التخصصات المبينة بعده على شهادة تحدد مدة تحضيرها العادية في سنتين على الأقل وقضوا سنتين من التدريب أو الممارسة في نفس التخصص بعد الحصول على الشهادة المذكورة :

ـ الطب الإجتماعي وعلم الأوبئة والصحة العمومية ؛

ـ طب العمل والطب الشرعي أو هما معا.

ب) الصيادلة المتوافر فيهم أحد الشروط التالية :.....

1 ـ .....

.....

3 ـ أن يكونوا قد قضوا أربع سنوات في التأهيل منها سنتان للتدريب في التخصص الذي وقع اختياره وحصلوا على شهادة للدراسات العليا في العلوم بالسلك الثالث ؛

.....

يقرأ :

المادة 45

استثناء من أحكام المادة 23 أعلاه..... العلوم الأساسية :

أ) الأطباء المتوافر فيهم أحد الشروط التالية :

1 ـ .....

.....

3 ـ أن يثبتوا حصولهم في أحد التخصصات المبينة بعده على شهادة تحدد مدة تحضيرها العادية في سنتين على الأقل وقضوا سنتين من التدريب أو الممارسة في نفس التخصص بعد الحصول على الشهادة المذكورة :

ـ الطب الإجتماعي ؛

ـ علم الأوبئة والصحة العمومية ؛

ـ طب العمل أو الطب الشرعي أو هما معا.

ب) الصيادلة المتوافرة فيهم أحد الشروط التالية : .....

1 ـ .....

.....

3 ـ أن يكونوا قد قضوا أربع سنوات في التأهيل منها سنتان للتدريب في التخصص الذي وقع اختياره وحصلوا على شهادة للدراسات العليا في العلوم بالسلك الثالث ؛

.....

بدلا من :

المادة 46

يمكن بصفة انتقالية .....الجريدة الرسمية :

1 ـ أن يشارك في مباراة التبريز.....

.....او الحاصلون على شهادة معادلة الذين قضوا بالفعل سنتين في التدريب والعلاج بصورة رئيسية في كلية لطب الأسنان بالمغرب أو الخارج ؛

.....

يقرأ :

المادة 46

يمكن بصفة انتقالية .....الجريدة الرسمية :

1 ـ أن يشارك في مباراة التبريز.....

.....او الحاصلون على شهادة معادلة الذين قضوا بالفعل سنتين من التدريس والعلاج بصورة رئيسية في كلية لطب الأسنان بالمغرب أو الخارج ؛

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) (ص 2073 و 2074)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان.

بدلا من :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادتين 16 و 33 منه ؛

يقرا :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 16 و 33 و 42 و 46 (الفقرة الأولى) منه :

بدلا من :

المادة 6

(الفقرة الأولى)

تشتمل المباراة فيما يخص كل مادة من المواد على :

- اختبارين للقبول الأولي (المعامل 2) ؛
- اختبارين للقبول النهائي (المعامل 1).

يقرا :

المادة 6

(الفقرة الأولى)

تشتمل المباراة فيما يخص كل مادة من المواد على :

- اختبارين للقبول الأولي (المعامل 2) ؛
- اختبار للقبول النهائي (المعامل 1).

بدلا من :

المادة 9

(الفقرة الثانية)

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على متوسط عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في اختباري القبول النهائي.

يقرا :

المادة 9

(الفقرة الثانية)

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على متوسط عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في اختباري القبول الأولي.

بدلا من :

المادة 10

(الفقرة الثانية)

ويتمثل في فحص طبي لمريض مدته ساعة .....

..... تختارهم لجنة المباراة ، ويمنع على المترشحين ولوج المركز الاستشفائي الجامعي المزمع اجراء ..... الاختبارات المذكورة.

يقرا :

المادة 10

(الفقرة الثانية والثالثة)

ويتمثل في فحص سريري لمريض مدته ساعة .....

..... تختارهم لجنة المباراة.

ويمنع على المترشحين ولوج المركز الاستشفائي المزمع اجراء ..... الاختبارات المذكورة.

بدلا من :

المادة 11

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار المتوسط العام المقدر على أساس جمع الدرجات المحصل عليها في اختبار القبول الأولي والقبول النهائي.

يقرا :

المادة 11

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار المتوسط العام المقدر على أساس جمع الدرجات المحصل عليها في اختباري القبول الأولي واختبار القبول النهائي.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) (ص 2075 و 2076)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1462.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين بكليات طب الأسنان.

بدلا من :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادتين 26 و 33 منه ،

يقرا :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 23 و 33 و 42 و 46 (الفقرة الثانية) منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلا من

المادة 5

(الفقرة الثالثة)

ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا تغيب عضو رسمي في بداية الاختبارات.

يقرأ :

المادة 5

(الفقرة الثالثة)

ولا يحضر العضو الاحتياطي المشار اليه في الفقرة الأولى أعلاه اجتماع اللجنة إلا إذا تغيب عضو رسمي في بداية الاختبارات.

بدلا من

المادة 10

(الفقرة الثانية)

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على متوسط عام يفوق أو يساوي 10 من 20 باعتبار الدرجات المحصل عليها في اختبار المؤهلات واختباري القبول ، وتلصق بأماكن اجراء المباراة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبار القبول النهائي.

يقرأ :

المادة 10

(الفقرتان الثانية والثالثة)

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على متوسط عام يفوق أو يساوي 10 من 20 باعتبار الدرجات المحصل عليها في اختبار المؤهلات واختباري القبول الأولي.

وتلصق بأماكن اجراء المباراة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبار القبول النهائي.

بدلا من :

المادة 11

(الفقرات الأولى والثانية والأخيرة)

ينصب اختبارا القبول النهائي على :

ـ اختبار بيداغوجي تحدد مدة تحضيره في ثلاث ساعات ويعقبه عرض مدته 30 دقيقة ؛

ـ اختبار سريري..... (المعامل 1).

وتحدد مدة الاختبار في ساعة منها 45 دقيقة في الفحص ، و15 دقيقة في عرض شفوي ما عدا بالنسبة لمادة تقويم الاسنان والوجه التي يمكن أن يضاف الى مدتها 15 دقيقة.

.....

ولا يعتمد لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على درجة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختبار القبول النهائي المشار اليه أعلاه.

يقرأ :

المادة 11

(الفقرات الأولى والثانية والأخيرة)

ينصب اختبارا القبول النهائي على :

ـ اختبار بيداغوجي تحدد مدة تحضيره في ثلاث ساعات ويعقبه عرض مدته 30 دقيقة (المعامل 1) ؛

ـ اختبار سريري..... (المعامل 1).

وتحدد مدة الاختبار في ساعة منها 45 دقيقة في الفحص والتأمل و15 دقيقة في عرض شفوي ما عدا بالنسبة لمادة تقويم الأسنان والوجه التي يمكن أن يضاف الى مدتها 15 دقيقة.

.....

ولا يعتمد لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على درجة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختباري القبول النهائي المشار اليهما أعلاه.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 اكتوبر 1993) (ص 2077 و 2078)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1463.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف المساعدين بكليات طب الأسنان.

بدلا من :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادتين 26 و 33 منه ،

يقرأ :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادتين 26 و 33 منه ،

بدلا من :

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين في طب الأسنان .....

..... (14 ماي 1993).

يقرأ :

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباراة توظيف المساعدين في طب الأسنان .....

..... (14 ماي 1993).

بدلا من :

المادة 6

تشتمل المباراة فيما يخص كل مادة من المواد على :

ـ اختبار للمؤهلات (المعامل 1) ؛

ـ اختبارين للقبول الأولي (المعامل 2) ؛

ـ اختبارين للقبول النهائي (المعامل 1).

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

المادة 6

تشتمل المباراة فيما يخص كل مادة من المواد على :

– اختبار للمؤهلات (المعامل 1) ؛

– اختبارين للقبول الأولي (المعامل 2) ؛

– اختبار للقبول النهائي (المعامل 1).

.....

بدلا من :

المادة 12

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار المتوسط العام المقدر على أساس جمع الدرجات المحصل عليها في اختبار القبول الأولي والقبول النهائي.

يقرأ :

المادة 12

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار المتوسط العام المقدر على أساس جمع الدرجات المحصل عليها في اختبار المؤهلات وفي اختباري القبول الأولي واختبار القبول النهائي.

استدراك اخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 اكتوبر 1993) (ص 2078 و 2079 و 2080)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية واجراءات تنظيمها.

بدلا من :

بناء على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ،

يقرأ :

بناء على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

بدلا من :

المادة 8

(الفقرة الثالثة)

فيما يخص الصيدلة :

أ) .....

ب) .....

ج) علم تركيب الأدوية (المجموعة II) :

الكيمياء العلاجية وعلم الصيدلة وعلم التسمم (المعامل 3) ؛

د) البيولوجيا السريرية :

مبحث الدم والبيوكمياء وعلم الجراثيم ومبحث الطفيليات وعلم الفطريات والحصانة (المعامل 2).

يقرأ :

المادة 8

(الفقرة الثالثة)

فيما يخص الصيدلة :

أ) .....

ب) .....

ج) علم تركيب الأدوية (المجموعة II) :

الكيمياء العلاجية وعلم الصيدلة وعلم التسمم (المعامل 3) ؛

د) البيولوجيا السريرية :

مبحث الدم والبيوكمياء وعلم الجراثيم ومبحث الطفيليات وعلم الفطريات وعلم المناعة (المعامل 2).

بدلا من :

المادة 14

(الفقرة الثالثة)

فيما يخص طب الأسنان :

أ) .....

ب) .....

ج) انتهاج خطة في التخصص الطبي ؛

د) انتهاج خطة في التخصص الجراحي.

يقرأ :

المادة 14

(الفقرة الثالثة)

فيما يخص طب الأسنان :

أ) .....

ب) .....

ج) انتهاج خطة في التخصص الطبي لعلاج الأسنان ؛

د) انتهاج خطة في تخصص جراحة الأسنان.

بدلا من :

المادة 16

(الفقرة الأولى)

تجري اللجنة في التاريخ .....

..... غير المقبولين مرتين بحسب الاستحقاق ويحرر محضر عن هذه المداولة يوقعه جميع أعضاء اللجنة.

يقرأ :

المادة 16

(الفقرة الأولى)

تجري اللجنة في التاريخ .....

..... الغير المقبولين والمرتبين بحسب الاستحقاق ويحرر محضر عن هذه المداولة يوقعه جميع أعضاء اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4236 بتاريخ 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) صفحة 35

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2362.93 صادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 اكتوبر 1993) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

بدلا من :

المادة 11

(الفقرة الأولى)

يتضمن اختبار القبول الأولي :

1 ـ اختبار الألقاب.....

يقرأ :

المادة 11

(الفقرة الأولى)

يتضمن اختبارا القبول الأولي :

1 ـ اختبار الألقاب.....

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993)

مرسوم رقم 2.93.23 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

بدلا من :

المادة 1

- اتخاذ جميع التدابير الرامية الى استخدام الموارد المتنية لأجل الري والى إعداد الأماكن الطبيعية وتحسين شروط انتاج واستغلال الاراضي الزراعية والى تسهيل وتشجيع التنظيم المهني للفلاحين ؛
- القيام بالابحاث العلمية والدراسات التقنية والاقتصادية التي تهم تنمية الفلاحة وتربية المواشي والاهتمام بجميع لاختبارات والتجاريب الرامية الى تحسين المنتجات النباتية والحيوانية أو تحويلها أو استثمارها ؛
- السهر على تأهيل الأطر المعدة للفلاحة ؛
- البحث عن تنظيم متوازن للأوضاع الزراعية وعن توزيع عادل للموارد الفلاحية ؛
- تتبع ودراسة تطور أسواق وأسعار المنتجات الفلاحية وتكاليف الإنتاج واقتراح تدابير التدخل الملائمة.

يقرأ :

المادة 1

- اتخاذ جميع التدابير الرامية الى استخدام الموارد المائية لأجل الري والى إعداد الأوساط الطبيعية وتحسين شروط انتاج واستغلال الاراضي الفلاحية والى تسهيل تشجيع التنظيم المهني للفلاحين و ؛
- القيام بالابحاث العلمية والدراسات التقنية والاقتصادية التي تهم تنمية الفلاحة وتربية المواشي والاهتمام بجميع الإختبارات والتجاريب الرامية الى تحسين المنتجات النباتية والحيوانية أو تحويلها وتثميرها ؛
- السهر على تكوين الأطر المعدة للفلاحة ؛
- البحث عن تنظيم متوازن للهياكل الزراعية وعن توزيع عادل للموارد الفلاحية ؛
- دراسة وتتبع تطور أسواق وأسعار المنتجات الفلاحية وتكاليف الإنتاج واقتراح تدابير التدخل الملائمة.

بدلا من :

المادة 5

- مديرية المنشآت الفلاحية والجمعيات المهنية ،
- مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش ؛
- مديرية المحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط ؛
- إدارة التجهيز القروي ؛
- مديرية التنمية وادارة شؤون الري ؛
- مديرية اعمال التهيئة المائية الزراعية ؛
- مديرية التهيئة العقارية ؛

يقرأ :

المادة 5

- مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية ؛
- مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ؛
- مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛
- إدارة الهندسة القروية ؛
- مديرية التنمية وتدبير الري ؛
- مديرية الإعداد الهيدروفلاحي ؛
- مديرية الإعداد العقاري ؛

بدلا من :

المادة 6

يؤازر الكاتب العام الوزير في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالوزارة ويقوم بناء على تعليمات الوزير بجميع المهام المرتبطة بالدراسة والتخطيط.

وينوب عن الوزير في العلاقات مع الإدارات العامة ومع المتعاملين مع الادارة.

ويمكن ان يمثل الوزير في جميع الاجتماعات المتعلقة بأعمال الوزارة ويساعده في ممارسة وصيانة الوزارة على الهيآت المعهود اليها بالوصاية عليها.

- إدارة شؤون الموظفين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

المادة 6

يؤازر الكاتب العام الوزير في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالوزارة ويقوم بتعليمات منه بأعمال دراسية وتطلعات مستقبلية.

وينوب عن الوزير في العلاقات مع الإدارات العمومية ومع الشركاء الآخرين للإدارة.

ويمكن ان يمثل الوزير في جميع الاجتماعات المرتبطة بأنشطة الوزارة ويساعده في ممارسة وصاية الوزارة على المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها.

- تسيير شؤون الموظفين ؛

بدلا من :

المادة 7

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به اليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

يقرأ :

المادة 7

تناط بالمفتشية العامة للفلاحة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به اليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

بدلا من :

المادة 8

- تنسيق عمل الوزارة فيما يتعلق بالميزانية مع الحرص استنادا الى مقترحات المديريات ، على إعداد مشاريع ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها ؛
- مصلحة التوثيق والمحفوظات ؛
- قسم المتابعة والتقييم الذي يضم :
* مصلحة متابعة الانجازات ؛

يقرأ :

المادة 8

- تنسيق عمل الوزارة فيما يتعلق بالميزانية مع الحرص استنادا الى مقترحات المديريات ، على إعداد مشاريع ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها ؛
- مصلحة التوثيق والرصائد ؛
- قسم التتبع والتقييم الذي يضم :
* مصلحة تتبع الانجازات ؛

بدلا من :

المادة 9

- ادارة ميزانية التسيير والمعدات والمباني وإمساك المحاسبة.
* مصلحة مجموعة السيارات ؛

يقرأ :

المادة 9

- تدبير ميزانية التسيير والمعدات والمباني وإمساك المحاسبة ؛
* مصلحة السيارات ؛

بدلا من :

المادة 10

تناط بمديرية الموارد البشرية مهمة إدارة شؤون الموظفين التابعين للوزارة.

- السهر على انتهاج سياسة لاستثمار الموارد البشرية على مستوى التأهيل المستمر والتدرج الإداري والتقييم ؛
- قسم ادارة شؤون الموظفين الذي يضم :
* مصلحة ادارة شؤون الموظفين ؛
* مصلحة إدارة شؤون المستخدمين بمراكز الأشغال ؛
- قسم الدراسات والتأهيل المستمر والتنظيم الذي يضم :
* مصلحة التأهيل المستمر ؛
* مصلحة المشاريع الإجتماعية.

يقرأ :

المادة 10

تناط بمديرية الموارد البشرية مهمة تسيير شؤون الموظفين التابعين للوزارة.

- السهر على انتهاج سياسة تحسين مستوى الموارد البشرية من حيث التكوين المستمر وتدبير التدرج الإداري للموظفين والتقييم ؛
- قسم تسيير شؤون الموظفين الذي يضم :
* مصلحة تسيير شؤون الموظفين ؛
* مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال ؛
- قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم الذي يضم :
* مصلحة التكوين المستمر ؛
* مصلحة الأعمال الإجتماعية ؛

بدلا من :

المادة 11

تتولى مديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية متابعة عمل المنشآت العامة الفلاحية الخاضعة للوصاية والشركات التعاونية والجمعيات المهنية الفلاحية وتقييمه وتنسيقه.

- تتابع ما تهدف المنشآت العامة الفلاحية الى تحقيقه من أهداف التنمية ؛
- تقترح على أجهزتها المشاركة في المداولات واتخاذ كل تدبير من التدابير الكفيلة بتحقيق تناسق أوضاعها وأدوات ادارتها وضبط اجراءاتها ؛
- تعد او تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالغرف الفلاحية والجمعيات المهنية وضبط اجراءات ادارتها.
- قسم المنشآت العامة الفلاحية الذي يضم :
* مصلحة الأوضاع والمناهج ؛
* مصلحة تتبع الادارة ؛
* مصلحة اعداد النصوص التنظيمية وضبط الاجراءات ؛
* مصلحة تتبع الادارة.
- قسم أعمال التدقيق الذي يضم :
* مصلحة التدقيق المالي ؛
* مصلحة التدقيق العملي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

المادة 11

تتولى مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية تتبع عمل المنشآت العمومية الفلاحية الخاضعة للوصاية والشركات التعاونية والجمعيات المهنية الفلاحية وتقييمه وتنسيقه :

- تتبع ما تهدف المنشآت العومية الى تحقيقه من أهداف التنمية ؛
- تقترح على أجهزتها المتداولة اخذ كل إجراء من شأنه ان يحقق تناسقا بين هياكلها وأدوات تسييرها وكذا ضبط مسطراتها ؛
- تعد او تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالغرف الفلاحية والجمعيات المهنية وضبط اجراءات تسييرها.
- قسم المنشآت العمومية الفلاحية الذي يضم :
  * مصلحة الهياكل والمناهج ؛
  * مصلحة تتبع التسيير ؛
  * مصلحة النصوص التنظيمية وضبط الاجراءات ؛
  * مصلحة تتبع التسيير.
- قسم المراقبة الذي يضم :
  * مصلحة المراقبة المالية ؛
  * مصلحة المراقبة العملية.

بدلا من :

المادة 12

تناط بمديرية التعليم والبحث والتنمية مهمة القيام ، على أساس أهداف تحددها المديريات المختصة ، بتحضير العناصر الكفيلة بتحديد سياسة وزارة الفلاحة والإصلاح فيما يتعلق بجميع الأعمال المرتبطة بالتعليم والتأهيل المهني واستكمال الخبرة في الفلاحة وبالبحث والإرشاد الفلاحي وتتبع تنفيذها.

- اجراء الدراسات اللازمة لتحديد حاجات القطاع الفلاحي في ميدان التأهيل واقتراح جميع التدابير الرامية الى استثمار الموارد البشرية في المجال الفلاحي ؛
- قسم التعليم التقني والتأهيل المهني الذي يضم :
  * مصلحة الليسيات الفلاحية ؛
  * مصلحة التأهيل المهني ؛
- قسم التوفيق بين التأهيل والتشغيل الذي يضم :
- مصلحة التأهيل والتوجيه فيما يتعلق بإقامة منشآت الشبان الراغبين في انجاز مشاريع.
  * مصلحة التفتيش البيداغوجي ؛
  * مصلحة المتابعة والتقييم.

يقرأ :

المادة 12

تناط بمديرية التعليم والبحث والتنمية مهمة القيام ، على أساس أهداف تحددها المديريات المختصة ، بتحضير العناصر الكفيلة بتحديد سياسة وزارة الفلاحة والإصلاح فيما يتعلق بجميع الاعمال المرتبطة بالتعليم والتكوين المهني واستكمال الخبرة في الفلاحة وبالبحث والإرشاد الفلاحي وتتبع تنفيذها.

- اجراء الدراسات اللازمة لتحديد حاجات القطاع الفلاحي في ميدان التكوين واقتراح جميع التدابير الرامية الى استثمار الموارد البشرية في المجال الفلاحي ؛
- قسم التعليم التقني والتكوين المهني الذي يضم :
  * مصلحة الثانويات الفلاحية ؛
  * مصلحة التكوين المهني ؛
- قسم الملائمة والتشغيل الذي يضم :
  * مصلحة تكوين وتوجيه المقاولين الشباب ؛
  * مصلحة التفتيش التربوي ؛
  * مصلحة التتبع والتقييم.

بدلا من :

المادة 13

يعهد الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش بالمهام التالية :

- مراقبة سلامة النباتات والمنتجات النباتية في الحدود (استيراد وتصدير النباتات والمنتجات النباتية) ؛
- إقرار المنتجات المضادة للطفيليات المستخدمة في الميدان الفلاحي والمنتجات المماثلة لها ومراقبة المؤسسات الصناعية لصنع المواد المضادة للطاعون وتحضيرها ؛
- اعداد وتنفيذ التدابير ذات الطابع القانوني او التقني المتعلقة بمراقبة البذور والغراس ؛
- القيام بأعمال محاربة الجراد والطيور والقوارض وبوجه عام تنظيم محاربة عناصر الإتلاف الأخرى ماعدا أعمال المحاربة الداخلة في اختصاص وزارة أخرى ؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاقبة على الغش والتدليس وتطبيقها بمجموع انحاء المملكة وفي الحدود ؛
- مسك فهرس رسمي لأصناف وأنواع النباتات المزروعة ؛
- مراقبة البذور والغراس في الحقول والمختبرات قصد اعتمادها ؛
- القيام بالأبحاث المتعلقة بمناهج تحليل جودة البذور والغراس ؛
- مسك قائمة المؤسسات المعتمدة لتسويق البذور والغراس.

وبهذه الصفة تقوم بمراقبة جودة وكمية المنتجات الغذائية والغابوية والمخصبات والمواد المضادة للطاعون والمعدات الفلاحية ، وتتأكد ، علاوة على ذلك من اجل المنتجات المذكورة مطابقة للمواصفات المحددة في التشريع المتعلق بالمعايير الصناعية.

  * مصلحة مراقبة البذور والغراس.
- قسم المعاقبة على الغش الذي يضم :
  * مصلحة المتابعة والتقييم.

يقرأ :

المادة 13

يعهد الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالمهام التالية :

- مراقبة سلامة النباتات والمنتجات النباتية في الحدود (استيراد وتصدير النباتات والمنتجات النباتية) وداخل التراب الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المصادقة على المواد المضادة للطفيليات المستعملة في الميدان الفلاحي والمواد المماثلة لها ومراقبة المؤسسات الصناعية التي تنتج المبيدات او تقوم بتحضيرها ؛
ـ اعداد وتنفيذ التدابير ذات الطابع القانوني او التقني المتعلقة بمراقبة البذور والاغراس ؛
ـ القيام بأعمال محاربة الطيور والقوارض وبوجه عام تنظيم محاربة عناصر الإتلاف الأخرى ماعدا أعمال المحاربة الداخلة في اختصاص وزارة أخرى ؛
ـ إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بزجر الغش والتدليس وتطبيقها بمجموع أنحاء المملكة وفي الحدود ؛
ـ مسك سجل رسمي لأصناف وأنواع النباتات المزروعة ؛
ـ مراقبة البذور والأغراس في الحقول والمختبرات قصد اعتمادها ؛
ـ القيام بالأبحاث المتعلقة بمناهج تحليل جودة البذور والأغراس ؛
ـ مسك قائمة المؤسسات المعتمدة لتسويق البذور والأغراس.

وبهذه الصفة تقوم بمراقبة جودة وكمية المنتجات الغذائية والغابوية والمخصبات والمبيدات والمعدات الفلاحية ، وتتأكد ، علاوة على ذلك من ان المنتجات المذكورة مطابقة للمواصفات المحددة في التشريع المتعلق بالمعايير الصناعية ؛

* مصلحة مراقبة البذور والأغراس ؛
ـ قسم زجر الغش الذي يضم ؛
* مصلحة التتبع والتقييم.

بدلا من :

المادة 14

ـ يعهد الى مديرية المحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط بمهمة .....
ـ اعداد السجل الوطني لاحصاء العقارات والمحافظة عليه ؛
ـ تنسيق الملفات الطبغرافية التي تعدها الادارات والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وتجميعها وحفظها ؛
ـ وتشتمل مديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط على :
* مصلحة التخطيط والاجراءات العقارية ؛
* مصلحة التحفيظ الجماعي ؛
* مصلحة المطالب والشكاوي.
ـ قسم احصاء العقارات الذي يضم ؛
* مصلحة الاحصاء القانوني للعقارات ؛
* مصلحة الاحصاء العقاري الوطني.
ـ قسم وضع الخرائط الذي يضم ؛
* مصلحة خزانة الخرائط وخزانة الصور الوطنية ؛
* مصلحة نظام الاشغال والتزويد بالمعطيات.

يقرا :

المادة 14

ـ يعهد الى مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية بمهمة.....
ـ اعداد السجل الوطني لمسح العقارات والمحافظة عليه ؛
ـ تنسيق ومراقبة الملفات الطبغرافية التي تعدها الادارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وتجميعها وحفظها ؛
ـ وتشتمل مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية على :
* مصلحة التحفيظ والمساطر العقارية ؛
* مصلحة الاشغال الجماعية ؛
* مصلحة الملتمسات والشكايات.
ـ قسم المسح العقاري الذي يضم ؛
* مصلحة المسح القانوني ؛
* مصلحة السجل الوطني العقاري.
ـ قسم الخرائطية الذي يضم ؛
* مصلحة الخزانة الوطنية للخرائط والصور الجوية ؛
* مصلحة نظام الاشغال والتحصيل.

بدلا من :

المادة 15

ـ اعداد برامج الانتاج باعتبار امكانات الوسط الطبيعي والاحوال الاقتصادية للسوق والحاجات الجهوية والوطنية وامكانات تصريف المنتجات نحو الاسواق الخارجية ؛
ـ تحديد الاهداف المراد بلوغها وبرامج الانتاج الواجب انجازها ؛
ـ اجراء الدراسات الزراعية الاقتصادية الخاصة بمشاريع استثمار المناطق غير المسقية والمناطق المسقية والمساهمة فيها او مراقبتها ؛
ـ المشاركة في النهوض بالتنظيمات المهنية القطاعية ؛
ـ مصلحة الدراسات والمشاريع المتعلقة بالاستثمار ؛
ـ مصلحة المتابعة والتقييم ؛

يقرا :

المادة 15

ـ اعداد برامج الانتاج باعتبار امكانيات الوسط الطبيعي والاحوال الاقتصادية للسوق والحاجيات الجهوية والوطنية وامكانيات التصريف نحو الاسواق الخارجية ؛
ـ تحديد الاهداف وبرامج الانتاج ؛
ـ اجراء الدراسات الزراعية الاقتصادية الخاصة بمشاريع استثمار مناطق البور والمناطق المسقية والمساهمة فيها او مراقبتها ؛
ـ المساهمة في انعاش المنظمات المهنية القطاعية ؛
ـ مصلحة الدراسات ومشاريع الاستثمار ؛
ـ مصلحة التتبع والتقييم ؛

بدلا من :

المادة 16

تناط بمديرية تربية المواشي مهمة النهوض بالانتاج الحيواني وفقا لحاجات السوق .....
ـ تقدير الحاجات في ميدان تغذية المواشي والسهر على تأسيس مدخرات احتياطية ؛
ـ حماية الماشية ووقايتها (حفاضها من الامراض المعدية والطفيلية) ؛
ـ تسيير مرابض الخيل ..... ؛
ـ المشاركة في النهوض بالتنظيمات المهنية القطاعية ؛
* مصلحة تغذية البهائم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قسم سلامة الحيوانات الذي يظم :
* مصلحة الاعمال الوقائية ،
* مصلحة الصيدلة والطب البيطري الخاص.
ـ قسم مرابض الخيل الذي يضم :
* مصلحة اعداد انظمة السباق والفروسية ؛
* مصلحة الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي ؛
* مصلحة تهيئة المراعي وإدارة شؤونها.
ـ القسم البيطري للسلامة الغذائية الذي يضم :
* مصلحة اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالصحة ؛
* مصلحة المتابعة والتقييم.

يقرأ :

المادة 16

تناط بمديرية تربية المواشي مهمة النهوض بالانتاج الحيواني وفقا لحاجيات السوق .....
ـ تقدير الحاجيات في ميدان تغذية المواشي والسهر على تكوين مخزونات امنية ؛
ـ حماية الماشية ووقايتها (الوقاية من الامراض المعدية والطفيلية) ،
ـ تسيير مرابط الخيل ..... ؛
ـ المساهمة في انعاش المنظمات المهنية القطاعية ؛
* مصلحة تغذية المواشي.
ـ قسم الصحة الحيوانية الذي يضم :
* مصلحة التدخلات الوقائية ؛
* مصلحة الصيدلة البيطرية والطب البيطري في القطاع الخاص.
ـ قسم مرابط الخيل الذي يضم :
* مصلحة النصوص التنظيمة الخاصة بسباق الخيل ورياضات الفروسية.
* مصلحة الدراسات وجرد المراعي ،
* مصلحة استصلاح وتدبير المراعي.
ـ القسم البيطري للصحة الغذائية الذي يضم :
* مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة الغذائية ؛
* مصلحة التتبع والتقييم.

بدلا من :

المادة 17

ـ القيام باستثمار منابت الاشجار الطبيعية ومنابت الحلفاء ؛
ـ ادارة الملك الغابوي الخاص بالدولة وحماية الموارد الطبيعية ولاسيما حماية الاحواض المنحدرة وتهيئة الغابات في حدود الاختصاصات المسندة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
ـ اعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاملاك الخاضعة للنظام الغابوي والقيام بحراسة الصيد في المياه الاقليمية والصيد البري ومواصلة تنمية ثروات السمك والمصيد والمساهمة في حماية الطبيعة وتنمية السياحة في الغابات ؛
ـ اجراء الدراسات والابحاث باتصال مع مؤسسات التأهيل والحدائق الاجنبية للحيوانات قصد تنمية الحيوانات والنهوض بمستواها ؛
ـ ادارة الصندوق الوطني الغابوي وصندوق الصيد البري ؛
ـ مصلحة اعداد الغابات والمراعي ؛
ـ مصلحة جرد الغابات الوطنية ؛
ـ مصلحة اعادة التشجير وغراسة المشاتل ،
ـ مصلحة تهيئة الاحواض المنحدرة ومحاربة تراكم الرمال.
ـ قسم الصيد البري والصيد البحري وحماية الطبيعة الذي يضم :
* مصلحة الصيد البري ؛
* مصلحة الصيد البحري ؛
* مصلحة تعهد الحيوانات ؛
* مصلحة الاعمال ؛
* مصلحة المتابعة والتقييم.

يقرأ :

المادة 17

ـ القيام باستثمار المغارس الطبيعية وحقول الحلفاء ؛
ـ تدبير الملك الغابوي الخاص بالدولة وحماية الموارد الطبيعية ولاسيما الاحواض المنحدرة واستصلاح الغابات في حدود الاختصاصات المسندة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
ـ اعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاملاك الخاضعة للنظام الغابوي والقيام بحراسة الصيد في المياه الاقليمية والقنص ومواصلة تنمية ثروات السمك والمصيد والمساهمة في حماية الطبيعة وتنمية السياحة في الغابات ؛
ـ اجراء الدراسات والابحاث باتصال مع مؤسسات التكوين والحدائق الاجنبية للحيوانات قصد تنمية وانعاش الوحيش ؛
ـ تدبير الصندوق الوطني الغابوي وصندوق القنص ؛
* مصلحة استصلاح الغابات والمراعي ؛
* مصلحة الجرد الوطني للغابات ؛
* مصلحة التشجير والمشاتل ؛
* مصلحة استصلاح الاحواض المنحدرة ومحاربة زُحف الرمال.
ـ قسم القنص والصيد وحماية الطبيعة الذي يضم :
* مصلحة القنص ؛
* مصلحة الصيد ؛
* مصلحة صيانة الحيوانات ؛
* مصلحة الاشغال ؛
* مصلحة التتبع والتقييم.

بدلا من :

المادة 18

تناط بادارة الهندسة القروية مهمة تنسيق الاعمال التي تقوم بها الوزارات فيما يتعلق بالتنمية وادارة شؤون الري والتهيئة المائية الزراعية والتجهيزات التقنية والتهيئة العقارية.

وتشتمل هذه المديرية على :
ـ مديرية التنمية وإدارة شؤون الري ؛
ـ مديرية التهيئة المائية الزراعية ؛
ـ مديرية التهيئة العقارية ؛
ـ مصلحة المتابعات والتقييم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ا) تناط بمديرية التنمية وإدارة شؤون الري المهام التالية :
- تحضير عناصر السياسة العامة المتعلقة بالماء والتهيئة في جوانبها الفلاحية والقروية :
- توجيه عمل الوزارة في مجالي التهيئة المائية الزراعية والقروية ،
- القيام ببرمجة الاهداف المتوخاة من التهيئة المائية الزراعية والقروية وتقييمها وتتبعها :
- الاشراف على الدراسات العامة المتعلقة بالتهيئة المائية الزراعية والقروية ذات الطابع الجهوي المشترك وعلى دراسة المخططات التوجيهية للتهيئة :
- القيام بالدراسات الخاصة والدراسات العامة المتعلقة بالغرض من مهمتها :
- تنسيق طرائف ادارة الموارد المائية المستخدمة في الفلاحة والاشراف عليها وتنميتها :
- الإشراف على جميع التجارب الرامية الى دعم أعمال تهيئة الموارد المذكورة وادارة شؤونها :
* مصلحة التجارب والاختيارات وضبط الاجراءات.
- قسم الهيدروليك الزراعية الذي يضم :
* مصلحة النهوض باعمال تهيئة القطاع الخاص.
- قسم إدارة شؤون الموارد المائية الزراعي الذي يضم :
* مصلحة تحسين اعمال الري الكبرى :
* مصلحة التعهد والصيانة.
ب) تناط بمديرية التهيئة المائية الزراعية المهام التالية :
- متابعة الدراسات المتعلقة بتنفيذ مشاريع التهيئة المائية الزراعية :
- تتبع إنجاز أعمال التهيئة المائية الزراعية :
- تقديم الدعم التقني للأجهزة المكلفة بتنفيذ مشاريع التهيئة المائية الزراعية :
- القيام بالإشراف على عمليات التجهيز الاقتصادي وتشييد المباني أو بانجازها او هما معا لحساب المصالح التابعة للوزارة والهيئات المعهود اليها بالوصاية عليها.

إغفال

* مصلحة التهيئة العقارية :
* مصلحة اعمال التجهيز الجديد :
* مصلحة اصلاح الاراضي.
ج) تناط بمديرية التهيئة العقارية المهام التالية :
- دراسة واعداد استراتيجية تدخل يراد بها تحسين حالة الاوضاع العقارية للقطاع الفلاحي :
- النهوض ، في اطار احكام النصوص التشريعية والتنظيمية بمراجعة الاوضاع العقارية للاملاك الفلاحية ولاسيما بمحاربة التقسيم بالتشجيع على الحد من الملكية المشاعة وضم الاراضي بعضها الى بعض وتجهيز الاراضي الفلاحية الصغيرة وسن نظام لعقود ايجار الاراضي القروية :
- تهييء الظروف الملائمة لاستثمار الاراضي الفلاحية غير المسقية وخاصة بتحسين طاقة انتاج القاعدة العقارية :
- تحديد احسن استراتيجية لتنمية المناطق غير المسقية والسهر على اصلاح الاراضي والمحافظة عليها :
- القيام في المجال العقاري بتحديد برامج التدخل الموضوعة لدوائر إستثمار الاراضي غير المسقية التي تحددها :
- السهر على تصفية وضعية الاراضي الفلاحية الخاضعة للقوانين الاساسية المطبقة على الاراضي الجماعية واراضي الجيش وملك الدولة الخاص :
- الحرص على قيام المصالح الخارجية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتتبع تصفية الوضعية القانونية والادارية لقطاع الاصلاح الزراعي :
- إعداد وتنفيذ التدابير ذات الطابع التقني أو التنظيمي المتعلقة بالإصلاح الزراعي :
- حصر البرامج المتعلقة بتوزيع الأراضي وتحضير مشاريع التجزيء او المساهمة في اعدادها.
- قسم اصلاح الاوضاع العقارية الذي يضم :
* مصلحة تصفية الانظمة الاساسية العقارية ؛
* مصلحة مراجعة الاوضاع العقارية ،
- قسم تحسين الاوضاع العقارية الذي يضم :
* مصلحة الدراسات المتعلقة بالتهيئة :
* مصلحة أعمال تحسين الأوضاع العقارية وضم الأراضي بعضها الى بعض.
- قسم الاصلاح الاراضي الزراعية والمحافظة عليها الذي يضم :
* مصلحة اعمال اصلاح الاراضي الفلاحية والمحافظة عليها.
د) تناط بقسم الشؤون الادارية مهمة التسيير الإداري للموظفين وادارة الميزانية واوسائل العامة والصفقات التي تبرمها ادارة الهندسة القروية.

يقرأ :

المادة 18

تناط بادارة الهندسة القروية مهمة تنسيق اعمال الوزارات في ميدان التنمية وتدبير الري والاعداد الهيدروفلاحي والتجهيزات التقنية والاعداد العقاري.

وتشتمل هذه المديرية على :
- مديرية التنمية وتدبير الري :
- مديرية الاعداد الهيدروفلاحي :
- مديرية الاعداد العقاري :
- مصلحة التتبع والتقييم.
ا) تناط بمديرية التنمية وتدبير الري المهام التالية :
- تحضير عناصر السياسة العامة للماء والاستصلاح في شقيها الفلاحي والقروي :
- تسطير توجيهات الوزارة في مجال الاعداد الفلاحي والقروي ؛
- القيام ببرمجة اهداف الاعداد الهيدروفلاحي والقروي وتقييمها وتتبعها :
- الاشراف على الدراسات العامة الهيدروفلاحي والقروي ذات الطابع المشترك بين الجهات وعلى المخططات المديرية للإعداد ؛
- القيام بالدراسات الخاصة والعامة المرتبطة بمهمتها :
- القيام بتنسيق اساليب تدبير الموارد المائية المخصصة للاستعمال الفلاحي والاشراف عليها وتنميتها ؛
- الإشراف على جميع التجاريب الرامية الى دعم إعداد وتدبير الموارد المذكورة :
* مصلحة التجاريب وضبط المعايير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قسم هندسة المياه الفلاحية الذي يضم :
* مصلحة انعاش استصلاحات القطاع الخاص.
- قسم تدبير الموارد الهيدروفلاحية الذي يضم :
* مصلحة تحسين الري الكبير :
* مصلحة الاصلاح والصيانة.

ب) تناط بمديرية الاعداد الهيدروفلاحي المهام التالية :
- تتبع الدراسات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاعداد الهيدروفلاحي :
- القيام بتتبع إنجاز الاعداد الهيدروفلاحي :
- تقديم الدعم التقني للأجهزة المكلفة بتنفيذ مشاريع الاعداد الهيدروفلاحي :
- الإشراف أو انجاز عمليات التجهيز الاقتصادي وتشييد المباني لحساب مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها.
- قسم المشاريع الذي يضم :
* مصلحة الاستصلاحات العقارية :
* مصلحة اشغال التجهيزات الجديدة :
* مصلحة تجديد اصلاح الاراضي.

ج) تناط بمديرية الاعداد العقاري المهام التالية :
- دراسة ووضع استراتيجية للتدخل ترمي الى تحسين وضعية الهياكل العقارية للقطاع الفلاحي :
- انعاش الهيكلة العقارية للاملاك الفلاحية ومراجعتها في ظل احكام النصوص التشريعية والتنظيمية والسعي بالخصوص الى الحد من تفتيت الأراضي والتشجيع من أجل تفادي نظام الملكية المشاعة وضم الاراضي وتعبئة الملكيات الفلاحية الصغيرة للرفع من طاقتها الانتاجية وتقنين إيجار الاراضي الفلاحية :
- تهييء الظروف الاكثر ملاءمة لاستثمار الاراضي الفلاحية بالمناطق البورية بما يمكن من تحسين انتاجية القاعدة العقارية بالخصوص ؛
- تحديد الاستراتيجية التنموية الاكثر تلاؤما مع المناطق البورية والسهر على اصلاح الاراضي والمحافظة عليها ؛
- القيام ، في المجال العقاري ، بوضع برامج للتدخل الميداني في دوائر الإستثمار الفلاحي التي سيتم تحديدها في المناطق البورية :
- السهر على تصفية وضعية الاراضي الفلاحية الخاضعة للانظمة القانونية الجارية على الجموع والكيش وملك الدولة الخاص ؛
- الحرص على تتبع تصفية الوضعية القانونية والادارية لقطاع الاصلاح الزراعي من طرف المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :
- إعداد وتنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية المرتبطة بالإصلاح الزراعي ،
- وضع برامج لتوزيع الاراضي وتهييء او المساهمة في اعداد مشاريع التجزئات الفلاحية.
- قسم اصلاح الهياكل العقارية الذي يضم :
* مصلحة تصفية الانظمة العقارية :
* مصلحة الهيكلة العقارية :
- قسم التحسينات العقارية الذي يضم :
* مصلحة دراسات الاعداد :
* مصلحة أشغال التحسينات العقارية وضم الأراضي.
- قسم تأهيل الاراضي الفلاحية والمحافظة عليها الذي يضم :
* مصلحة اشغال تأهيل الاراضي الفلاحية والمحافظة عليها.

د) تناط بقسم الشؤون الادارية مهمة التسيير الإداري للموظفين وتدبير الميزانية والوسائل العامة والصفقات التي تبرمها ادارة الهندسة القروية.

بدلا من :

المادة 19

يعهد الى قسم التعاون في اطار الاختصاصات المسندة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنظر في القضايا المتعلقة بالتعاون التقني الدولي والنهوض باعمال الخبرة الوطنية ،

* مصلحة التعاون الاداري ،

يقرأ :

المادة 19

يعهد الى قسم التعاون في اطار الاختصاصات المسندة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنظر في القضايا المتعلقة بالتعاون التقني الدولي وانعاش الخبرة الوطنية.

* مصلحة التعاون الثنائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.